



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

أَنْوَارُ الْفِقَاهَةِ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

تَالِيفُ:

الْشَيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ جَعْفَرِ كَاشِفِ الْغَطَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الفقاهه – كتاب الوديعة

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفي كاشف الغطاء

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	انوار الفقاهه - كتاب الوديعه
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	[فى معنى الوديعه]
٨	و هنا أمور:
٨	أحدها: الوديعه عقد الإذن
٩	ثانيها: إذا قبض المستودع الوديعه وجب عليه الحفظ لوجوب الرد و التأديبه
١٠	ثالثها: لو دفع الودعى الوديعه لغير المودع ملجأً و إكراهاً أو تقيئاً على نفس أو مال يضر بحاله
١١	رابعها: الوديعه تبطل بالفسخ من المودع و المستودع
١٢	خامسها: قد تقدم الحكم بوجوب الحفظ على الودعى
١٢	سادسها: لو أودع عنده دابه و قبلها المستودع
١٣	سابعها: لو عين المودع للوديعه حرزاً على جهه تعيين الجنسيه أو النوعيه أو الشخصيه
١٤	ثامنها: تضمن الوديعه بالتعدى و التفريط
١٥	تاسعها: لا تصح الوديعه من المجنون و الصبى
١٥	عاشرها: يجب رد الوديعه على المالك أو وكيله إن كان حاضراً
١٦	حادى عشرها: يجب رد الوديعه إلى المالك عند المطالبه
١٧	ثانى عشرها: لو نهى المالك صريحاً عن جعل الوديعه فى مكان معين
١٧	ثالث عشرها: لو تصرف المستودع فى الوديعه ببيع أو شراء
١٩	رابع عشرها: لو ظهرت على المستودع أمارات الموت لزمه رد الوديعه إلى المالك
١٩	خامس عشرها: لو كانت الوديعه غصباً
٢٠	سادس عشرها: لو أراد المستودع السفر بعيداً أو قريباً شرعياً أو عرفياً
٢١	سابع عشرها: لو أودع الوديعه عند غيره من دون إذن المالك
٢٢	ثامن عشرها: لو قبض المستودع الوديعه ابتداءً بقصد الخيانه

- ٢٢ تاسع عشرها: التفريط سبب في الضمان و لو لم تتلف الوديعة به
- ٢٢ العشرون: لو أمره المالك بدفع الوديعة إلى الوكيل
- ٢٣ الحادي والعشرون: لو جحد الودعي الوديعة من غير عذر كتقيئه أو نسيان أو خوف عليها من ظالم أو سارق
- ٢٣ الثاني والعشرون: لو مزج الوديعة بماله أو بمال المالك
- ٢٤ الثالث والعشرون: لو أجرى على الوديعة عقود معاوضه
- ٢٤ الرابع والعشرون: لا يجوز التصرف بالوديعة من غير إذن صاحبها
- ٢٤ الخامس والعشرون: لو تصرف المستودع بالوديعة حتى ضمن تعلق به الضمان
- ٢٥ السادس والعشرون: في جملة مما يتعلق بالدعوى
- ٢٥ اشاره
- ٢٥ أحدها: لو اختلفا في أصل الوديعة
- ٢٦ ثانيها: لو ادعى الودعي الرد
- ٢٦ ثالثها: لو اختلف المالك مع من في يده المال
- ٢٧ رابعها: لو اختلفا في قدر قيمه الوديعة بعد تلفها إذا كانت مضمونه
- ٢٧ خامسها: لو اختلفا في أصل الوديعة أو في قدرها أو في اشتراط أمر زائد فيها
- ٢٧ سادسها: إذا مات المودع سلمت الوديعة إلى المعلوم أنه وارث أو من أقامت عليه البيئه
- ٢٧ سابعها: لو مات الودعي
- ٢٨ ثامنها: لو أنكر الوديعة ثم أقر بها ابتداءً
- ٢٨ تاسعها: إذا كانت عنده وديعه فادعاها اثنان
- ٣١ تعريف مركز

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الوديعه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

كتاب الوديعه

و هي فعيله بمعنى مفعوله من ودع يدع إذا استقر و سكن أو من يدع إذا ترك أو من الدعه و هي الحفظه و الراحه يقال ودع الرجل فهو وديع لأنها في دعه عند المودع لا تتغير و لا تتبدل و لا تستعمل و الوديعه في العرف العام هو المال المستودع عند الغير ليحفظه و أودعته كذا إذا دفعت إليه الوديعه و أودعته كذا إذا دفعها إليك فقبلتها و هو من الأضداد في الشرع هي الاستنابه في حفظ العين من المالك أو ممن يقوم مقامه أصاله بمعنى كون المقصد الأصلي فيها ذلك فخرجت العين المستأجره بيد المستأجر و العاريه بيد المستعير و العين الموكل على بيعها أو نقلها أو غير ذلك و المال المضارب عليه و نحو ذلك و في عرف المتشرعه أنه عقد قولي أو فعلي أو مركب منهما ثمرته الاستنابه في الحفظ أصاله و ليست من باب الإذن المجرده التي لا تفتقر إلى إيجاب و قبول بل هي من العقود الجائزه بالإجماع و قد تلزم إذا وقعت شرطاً في عقد لازم و يكفي في إيجابها القول بأى لفظ كان و الفعل الدال على ذلك و كذا يكفي في قبولها ذلك و لا يتفاوت في الفعل بين كونه معاطاه أو غيرها إلا أن الفرق أن الدفع و القبض لو حصل بين المودع و المستودع التزم بالحفظ إلى أن يرد المال إلى أهله و لو لم يحصل لم يلزم عليه الحفظ سيما لو كان المال باقياً في بيت مالكة سواء كانت الوديعه بلفظ أو بفعل دال عليها و لو كانت الوديعه في موضع غير موضع المالك و غير موضع الودعي ففي تحقق الاستيداع بمجرد القول و لزوم الحفظ إشكال و مشروعيه الوديعه ثابتة (كتاباً و سنه و إجماعاً محصلاً و منقولاً) و هي واجبه كفايه للمضطر للاستيداع على كافة المؤمنين لأنها من المصالح العامه و ضروريات النظام و إن انحصر الاستيداع فيه كان واجباً عيناً و قد يناقش في وجوبه الكفائي و العيني و مستصحبه عند عدم الاضطرار لما فيها من قضاء حاجه

[في معنى الوديعه]

المؤمن و إدخال السرور عليه و المعاونه على البر و محرمه على الودعى إذا كان الودعى عاجزاً من الحفظ غاراً للمستودع أو كان عليه فى قبول الوديعه ضرراً على نفسه أو على ماله أو أهله و قد تكون مكروهه إذا كانت مشتمله على شبه محرمه أو كانت لكافر لا يتعلق بحفظ ماله جهه رجحان و قد تكون مباحه إذا خلت عن رجحان فى الفعل و رجحان فى الترك بحيث لم تشتمل على نيه التقرب أو لم يمكن اشتمالها عليها

و هنا أمور:

أحدها: الوديعه عقد الإذن

فلو قال شخص لآخر (أذنت لك فى قبض مالى و حفظه كان بحكم الوديعه لا وديعه شرعيه و عقدها قولى و فعلى و مركب منهما و الفعلى دفع و قبض أو غيرهما) و كل الصور جائزه على الظاهر و لا يفتقر فى القولى عربيه أو صراحه أو فعليه أو ماضويه أو ترتيب و فى اشتراط عدم الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول إشكال كما أن العقد القولى المجرى عن القبض أو الفعلى المجرى عنه من إشاره أو كتابه لا- يخلو الحكم من إجراء حكم الوديعه عليها لو كان المال فى غير يد المالك أو مطروحاً من إشكال و لو طرح شخص مالاً عند آخر بقربه أو بيته أو عليه فإن لم يفهمه بكونه وديعه لم تكن وديعه قطعاً و مجرد الطرح لا يقضى بذلك و لكن إن لم يقبل المطروح عنده المال يجب حفظه و إن قبله قولاً أو فعلاً و قد قبضه جرى عليه حكم الوديعه من وجوب الحفظ و الضمان لعموم على اليد ما أخذت و إن لم يسم وديعه و إن قبله و لم يقبضه كما إذا كان مطروحاً بقربه و لم ينقله أو يمسكه فلا يسمى وديعه و لا يجرى عليه أحكامها و الظاهر أن المال الموضوع فى البيت أو تحت اليد إذا قبله صاحب البيت أو الموضوع تحت يده بمنزله القبض الجديد فيجرى عليه أحكام الضمان و أحكام القبض فإذا قبله لفظاً أو فعلاً و الحال ذلك ألزم بحفظه و ضمنه بدون ذلك و إن فهمه بكونه وديعه فإن قبضها أو كانت بحكم المقبوض كانت وديعه و جرى عليه أحكامها و إن قبلها من دون قبض فإن كانت بيد المالك لم تجر عليها أحكام الوديعه و إن لم تكن فى يده ففى جريان حكم الوديعه إشكال و لو طرح المالك الوديعه عنده و لم يقبل فغاب المالك فهل يلتزم بالحفظ لأنه من باب المعاونه على البر و إعانه المحتاج

أو لا- يلتزم للأصل و لتعريض المالك ماله للتلف وجهان أوجههما الأ-خير و لو غاب المستودع بعد قبض الوديعة و قبولها و المالك حاضر لم يكن رداً ما لم ينضم إلى الذهاب قرائن تدل على إرادته الرد و حينئذ فيضمن الودعي لو تلفت الوديعة بعد ذهابه و لو أكره المودع على الإيداع لم تكن وديعه و كانت أمانه شرعيه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً لعموم وجوب رد الأمانه الظاهر في الفوريه و لا- يقبل قوله في الرد بخلاف الوديعة فإنه لا- يجب ردها إلا مع مطالبه المالك أو من هو بحكمه و كأنه موضع وفاق و لو أكره على قبض الوديعة و لم تكن وديعه و لا- تجرى عليها أحكامها أيضاً و لو زال الإكراه فإن لم يضع يده عليها فلا- كلام و إن وضع يده اختياراً فإن كان بنيه الاستيداع جرى عليها أحكام الوديعة لعموم على اليد و هل تكون وديعه شرعيه لحصول القبض الاختياري بعد استيداع المالك و لا يضر الفصل بينهما أو تكون أمانه شرعيه وجهان و لا يبعد الأول و حينئذ يجرى عليها حكم الأمانات الشرعيه و وجوب الرد فوراً من دون مطالبه المالك و إن كان وضعه لا بنيه الاستيداع بل بنيه الغصب أو بلا نيه كان ضامناً ابتداءً و كانت أمانه شرعيه يجب إيصالها إلى أهلها فوراً و لا يقبل قوله في الرد.

ثانيها: إذا قبض المستودع الوديعة وجب عليه الحفظ لوجوب الرد و التأديه

(كتاباً أو سنه) و لا يتم إلا بوجوب الحفظ و فيه نظر بل وجوب الحفظ دل عليه الإجماع و ظاهر أخبار الضمان مع عدم الحفظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى و وجوب الحفظ مشروط ببقاء الوديعة و إلا فله فسخها ورد الوديعة فيبرأ من وجوب الحفظ لا يضمن المستودع الوديعة ما لم يفرط فيها أو يتعد للإجماع و الأخبار ففي المعتبر صاحب الوديعة و المضاربه مؤتمنان و في الآ-خر كل ما كان من وديعه و لم تكن مضمونه فلا يلزم، و في الثالث: فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فاختلفا في أنها وديعه أو قرض فقال المال لانزم له إلا- أن يقيم بينه أنها كانت وديعه، و في الرابع: في الرجل يستودع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون أميناً، و في الخامس فيمن استأجر أجيراً فقعه على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن إلى غير ذلك.

ثالثها: لو دفع الودعي الوديعة لغير المودع ملجأً وإكراهاً أو تقيّةً على نفس أو مال يضر بحاله

سواء كان أكثر أو أقل و سواء دفعها بيده أو أخذها الظالم بنفسه لم يضمن الودعي لعموم (لا ضرر و لا ضرار) و لو أمكنه الدفع بما لا يضر بحاله من غيبه أو ادّخار للوديعة أو إنكار لزم و لا يلزمه تحمل الضرر الذي لا يليق بحاله من جرح أو شتم أو سب أو إهانته و لو أمكنه الدفع بدفع بعض الوديعة دون بعض لزم لوجوب حفظ الكل عليه و لا يترك الميسور بالمعسور و لو أهمل و الحال ذلك ضمن المقصد الزائد الذي يمكن حفظه لأن الباقي مأخوذ على التقديرين مع احتمال ضمان الجميع لتفريطه في حفظه في الجملة و المفراط ضامن و إن تلفت بغير تفريطه و لو أمكنه الدفع بمال آخر للمودع عنده أقل من الوديعة ففي لزومه بحث و لو أمكنه الدفع بمال منه بنيه الرجوع على المودع ففي لزومه و جواز الرجوع لأنه محسن و [مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ] وجه قوى و لو أخبر الظالم بالوديعة ابتداءً ضمن و كذا لو أخبر السارق بمكانها أو بها إذا ترتب على ذلك علمه بمكانها و كذا لو سأله الظالم عنها فأقر بها أو بمكانها خوفاً من الكذب لأن الكذب جائز و تركه تفريط و قد ورد أن الله تعالى يبغض الصدق في الإفساد كما يحب الكذب في الإصلاح ثم إن المودع يرجع على الظالم بالوديعة لو قبضها بيده أو دخلت في خزائنه في وجه قوى و نسب العلامة (رحمه الله) جواز رجوع المودع على المستودع لو دفعها بيده إلى الظالم قهراً أو يرجع هو على الظالم لعموم على اليد و فيه نظر لأن دفعها بالإذن الشرعي و الأصل فيها عدم ثبوت الضمان و إن لم تنافه و كلاهما ظاهر الأصحاب و لو أراد الظالم الوديعة فتوقف دفعه على اليمين الكاذبة بأنها ليست عنده لزم عليه الحلف الكاذب لتخليص الوديعة و يضمن مع تركه أو مع الإقرار بها لارتفاع قبح الكذب و اليمين الكاذبة حينئذ كما يظهر من الأخبار و كلام الأصحاب ففي الخبر (ما صنعت من شئ أو حلفت عليه من يمين في تقيته فأنتم منه في سعه) و في آخر (احلف بالله كاذباً و نَجَّ أخاك من القتل) و في آخر (يمين يمر به العشار فيطلب منه أن يحلف له بالله و يخلى سبيله فقال فاحلف لهم إنه أحلى من التمر و الزبد) و في رابع مثله و في خامس (التقيّه في كل ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به) و في

سادس (فيمن تصدقت عليه أمُّه بدار فادعى شراءها و دفع الثمن ليأخذها فسأل الإمام (عليه السلام) بعد موت الأم فقال احلف و خذ ما جعلت لك) نعم مهما أمكن الحالف أن يورى يمينه و جب تخلصاً من الكذب بحسب النيه و إن تساويا بحسب الظاهر و لأنه أقل القبيحين و فى الخبر عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير و فى آخر مثله و إن لم تمكنه التوريه لزمه قصد اللفظ فقط دون نيه عقد اليمين.

رابعها: الوديعه تبطل بالفسخ من المودع و المستودع

سواء كانت إذناً أو عقداً جائزاً لأن العقد الجائز للمتعاقدين فسخه متى شاء و هل يجرى يعد الفسخ عليها حكم الوديعه المالكيه أو الأمانه الشرعيه و جهان أفواهما الأول و لو وقع عقد الوديعه فاسداً لفساد صيغته فالأظهر إجراء حكم الوديعه المالكيه عليه تبعاً لبقاء الإذن المطلقه فى القبض و لو كان الفساد لاشتراط شرط فاسد كاشتراط الضمان فلا يبعد أنها تعود أمانه شرعيه و لو طرأ على المودع أو المستودع موت أو جنون أو سفه انفسخ عقد الوديعه و بقيت أمانه شرعيه يجب ردها فوراً و إن لم يطالب بها المالك و لا يقبل قوله فى الرد كما يقبل قول المستودع فى الوديعه المالكيه للأصل و لأنه لم يقبض من يد المالك لمصلحته و لم يستأمنه المالك فيها فحكمها كحكم مال اللقطه و مجهول المالك و مال المضاربه و العاريه و الإجاره فى عدم قبول قول المؤتمن فى الرد و حكم ما لو أطارت الريح ثوباً فى بيته و لم يعلم صاحبه أو اشترى صندوقاً فوجد فيه متاعاً لصاحب الصندوق أو أخذ من يد الصبى أو المجنون مالاً ببيع أو إجاره أو عاريه أو وديعه أو نزع المغصوب من غاصبه حسنه لصاحبه أو وجد بيد من ولى عليه مالاً من سرقة أو لعب بالجوز و القمار إلا أن من هذه ما يكون مضموناً على القابض و منه ما لا يكون كذلك ثم الميت إذا كان المودع لزم على المستودع السؤال عن الوارث و دفع الوديعه إليه أو إلى وكيله أو وليه و إن كان غائباً أو لم يتمكن من الوصول إليه دفع الوديعه إلى الحاكم الشرعى أو إلى عدول المسلمين إن لم يحد من نفسه الأمانه فإن سئيل لم يقرّ على وارث دفعها إلى الحاكم الشرعى ليتطلب الوارث فإن لم يجد كان هو الوارث لمن لا وارث له و إن وجد وارثاً واحداً و لم يعلم غيره جاز دفع المال إليه لأصالة عدم وارث آخر

و جاز أن يمنع عنه قدر ما يحتمله أنه لغيره لأصالة عدم استحقاقه جميع الإرث و الظاهر أنه لا ضمان عليه لو منع لاحتمال وارث آخر و لا ضمان عليه لو دفع لأصالة عدمه و لثبوت كون الموجود وارثاً و الأصل عدم مانع آخر له عن الإرث و يحتمل ضمانه مع الدفع لواحد لأن الإذن الإلهي لا تنافي الضمان و إن كان الأصل فيها عدمه.

خامسها: قد تقدم الحكم بوجوب الحفظ على الودعي

فالمرجع فيه إلى العرف و العاده حيث لم يكن له حد شرعي فيجب حفظ الدراهم و الدنانير في خزانه أو صندوق مقفولين و مثلهما ما يكون بحكمهما عرفاً و عادةً من الثياب و الأواني و الجواهر و يجب حفظ الطعام في البيت و كذا كثير من الفرش و الأواني و يجب حفظ الدابه في المكان المعتاد لها و الشاه في مراحتها و كذا البقر و الإبل و يجب حفظ الجارية في بيته فلو خالف من الأعلى إلى الأدنى ضمن و لو عكس لم يضمن إلا- إذا كان محل خطر كما إذا وضع الشاه في مكان مقفول فاحتضرت فماتت مع احتمال الضمان مطلقاً لأن مخالفه العاده تعدى و لا فرق في لزوم حفظ كل في محله المعتاد للحفظ فيه بين كون الودعي مالكاً له و حاصلًا عنده و بين ما لم يكن فيجب عليه تحصيله و بين ما كان المودع عالمًا بكونه عنده أو لم يكن إلا إذا فهم من حال المودع أنه أذن في وضعه في غير الحرز المعتاد و لا يجوز وضع الوديعه في المكان المشترك بينه و بين غيره و لو كان أميناً ما لم يأذن له المودع فلو وضع الوديعه في صندوق مشترك أو بيت كذلك بحيث يدخل فيه غيره ضمن و هذا ظاهر جملة من الأصحاب و لكنه لا- يخلو من ضعف بل الحق أن الاشتراك إن كان بين الودعي و بين أجنبي مجهول الحال عنده ضمن و لو كان بين عياله و أولاده أو إخوانه أو جواريه الذي يأمن منهم عادة و يضع أمواله بأيديهم غالباً فإنه لا ضمان لجريان العادات بحفظ الودائع على ذلك النحو و الاحتياط غير خفي.

سادسها: لو أودع عنده دابه و قبلها المستودع

وجب على الودعي الإنفاق عليها كما يجب عليه حفظها و حراستها من العوارض و من المؤذى من الحيوان صغيراً كان أو كبيراً و لا- يجب عليه المباشره بنفسه بل مما تقضى به العاده منه أو من وكيله أو من عبيده أو أزواجه بشرط الائتمان و كونه مما لا يباشر بنفسه عادة و لا يثبت له أجره المثل لظهور

التبرع في عمل الودعي إلا مع الشرط أو جريان العاده بالأجره هذا إن كانت النفقه من مال المالك فإن لم يدفع المالك النفقه و أمره بالإنفاق وجب عليه أيضاً بذل المال للنفقه و رجع بها إلى المالك لظهور الأمر بالرجوع عليه و لو أطلق المودع فلم يأمره بالإنفاق و لا يبذل المال و لم ينهه عنهما لزمه أيضاً الإنفاق و بذل المال و لكن إن كان المالك موجوداً توصل إلى إذنه أو إذن وكيله و يرجع عليه بعد ذلك و إلا رجع إلى الحاكم فإن أنفق منه أو من بيت المال فلا كلام و إلا أذن للمستودع بالإنفاق بنيه الرجوع فإذا انفق رجع و للحاكم أن يأذن للمستودع بالاستدانه و الرجوع على المالك و له أن يأذن له ببيع بعض الوديعه أو قبولها بالإنفاق عليها و حفظ باقيها و لو أنفق المستودع من دون رجوع إلى الحاكم جاز و لا ضمان عليه بل لا يبعد أن له أن ينفق بنيه الرجوع و يرجع مع الإشهاد من غير حاجه إلى الرجوع إلى الحاكم لأنه محسن و [مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ] بل قد يقال إن الإيداع مع الإطلاع بمنزله الإذن الضميه في الإنفاق و لو لم يوجد الحاكم انفق بنيه الرجوع و رجع على المودع و الأحوط الرجوع إلى عدول المسلمين و يصدق قول المستودع في نيته الرجوع عملاً بالظاهر و لأنه أبصر بنيته و الأحوط انضمام اليمين إليه و لو اختلفا في قدر النفقه أو طول زمانها فالقول قول المودع عملاً بالأصل و في حكم النفقه الدواء المحتاج إليه في الحفظ و الظرف المحتاج إليه في حكم الحيوان غيره كسقى الشجر و الزرع و لو نهى المالك عن الإنفاق بعد قبول الوديعه وجب على المستودع الإنفاق إن لم يكن حيواناً و لا ضمان عليه بعدم الإنفاق على أى تقدير لإذن المالك له في إتلاف ماله كما يأمره بقتل حيوانه و لكن لو أنفق مع الوجوب فإن كان يأذن الحاكم ونهى بنيه الرجوع رجع و إن لم يكن يأذن الحاكم ففي رجوعه مع نيه الرجوع إشكال بل قد يقال إن إنفاقه بعد نهى المالك من دون رجوع إلى الحاكم تعدى مقتضى للضمان فاللازم حينئذ الرجوع إلى الحاكم لينفق هو أو يبيع بعضاً من الوديعه لحفظ باقيها أو يأمر المستودع بالاستدانه أو بالإنفاق بنيه الرجوع نعم لو لم يوجد الحاكم لزمه الإنفاق و كان نهى المالك لا عبره به و جاز له الرجوع بعد نيته.

سابعا: لو عين المودع للوديعه حرزاً على جهة تعيين الجنسيه أو النوعيه أو الشخصيه

لزم المستودع ذلك و لا يجوز له وضعه في غيره أو نقله منه بعد وضعه فيه

سواء في ذلك الأدنى و المساوى في الحفظ بل و الأعلى إذا لم يفهم أن القصد في التعيين هو نفس الحفظ فيكون الأعلى داخلاً بمفهوم الأولويه و مثله المساوى في دخوله بمفهوم المساواه و أما إذا لم يظهر من المودع أن المقصود هو نفس الحفظ سواء ظهر خلافه أو شك في قصده فالحكم فيه بعدم جواز التغيير و النقل مطلقاً هو الأظهر نعم قد يقال إن ظاهر الإيداع يقضى بأن المقصود هو نفس الحفظ لا غيره و حينئذ فيتجه الجواز مطلقاً و التفصيل بين الأعلى فيجوز و بين المساوى فلا يجوز للفرق بين مفهوم المساواه و الأولويه قوى و لو قلنا بأن الظاهر من الإيداع هو إرادته نفس الحفظ لصدق التعدي عرفاً مع مخالفته المالك فيما نص عليه.

ثامنها: تضمن الوديعة بالتعدى و التفريط

للإجماع بقسميه على الظاهر و للصحيح (في رجل وضع عند رجل وديعه فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه فوقع (عليه السلام) هو ضامن لها) و مرجع التعدى و التفريط إلى العرف و مرجع التعدى إلى فعل ما لا يجوز فعله في الأمانة مع عدم إذن المالك به و مرجع التفريط إلى ترك ما لا يجوز تركه مع عدم إذن المالك به فمن الأول لبس الثوب و ركوب الدابة و إنكار الوديعة مع مطالبه المالك أو مطلقاً على قول أو نقلها إلى مكان آخر أو السفر بها أو فتح قفلها أو فتح الكيس المختوم أو تناول شىء منه أو النسخ على الكتاب مع فتحه و التصرف فيه و أما النسخ عليه مفتوحاً أو النقش على الوديعة من بعد فالظاهر أنه ليس من التعدى و من التعدى خلط الوديعة مع غيرها سواء كان مما يتميز أم لا و ليس منه جعل الودائع في مكان واحد و بالجملة فالضابط ما يعد به خائناً و من الثانى ترك نفيه الدابة و ترك التحفظ عليها و ترك جعلها في الجرز و ترك نشر الثوب و طيه و لبسه في مقام لزوم لبسه و ترك نقلها أو السفر بها مع لزومها إلى غير ذلك و قد حكى الإجماع على الضمان في كثير مما ذكرنا و يلحق غيره به للمساواه نعم قد يظهر من المنقول عن الصدوق في الرهن الذى هو بحكم الوديعة عدم الضمان بترك نشر الثوب و لو احتاج إليه كما يظهر من جملة من الأخبار ذلك كالصحيح (في رجل رهن عنده ثياباً تركها مطويه لم يتعهدها و لم ينشرها حتى هلكت

قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه) و نحوه غيره و كذا فى المنقول عن المحقق (رحمه الله) و فى الجميع قصور عن الدلاله على نفى الضمان و غايته أنه دال على بقاء الدين و لا ملازمه بينه و بين عدم الضمان إلا على القول بوقوع التهاتر القهرى بين الدينين و هو محل كلام.

تاسعها: لا تصح الوديعه من المجنون و الصبى

و فى صحتها من السفيه بحيث لو أودع الصبى أو المجنون مالاً ضمنه القابض و لا يبرأ برده عليهما بل لا بد من رده فوراً على الولى أو الوصى أو الحاكم الشرعى و لو خيف من التلف على ما فى يد الطفل أو المجنون فقبضهما القابض حسبه لم يضمن إلا مع التعدى أو التفريط أو تأخير الرد إلى وليهما فوراً بحسب الإمكان و لو أودع الكامل طفلاً أو مجنوناً غير مميزين لم يضمننا سواء كان جاهلاً بهما أو عالماً و سواء تلفا بتعدّد أو تفريط أو بغيرهما و سواء تلف المال لنفسه أو أتلّاه كل ذلك للأصل و لأن الأصل فى الضمان مترتب على وجوب الحفظ و لا وجوب عليهما فلا ضمان و لو أودع مميّزاً احتمل ضمانه مطلقاً لعموم على اليد و هو من خطاب الوضع فلا- يختص بالمكلفين خاصه و احتمل عدمه مطلقاً لانصراف الخطاب إلى المكلفين لأن الغالب تبعيّه خطاب الوضع للخطاب الشرعى و احتمل التفصيل بين ما إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن و بين ما لم يتعدّ أو يفرط فلا و الأوجه التفصيل بين مباشره الإتلاف فيضمن و بين عدمه فلا تمسكا بعموم ما دل على ضمان من أتلّف مال غيره.

عاشرها: يجب رد الوديعه على المالك أو وكيله إن كان حاضراً

و إن كان غائباً انتظره و لا- يجوز له أن يدفعها إلى غيره و لو إلى الحاكم إلا لضروره كالخوف عليها أو التقية أو إرادته السفر المضطر إليه فيجوز دفعها إلى الحاكم و إلا فالى عدول المسلمين و يحتمل جواز دفعها إلى الحاكم إذا لم يكن المالك حاضراً مطلقاً سواء اضطر إلى الدفع أم لم يضطر إليه لعموم ولا-يه الحاكم على مال الغائب و لكنه ضعيف لمخالفته لظاهر فتوى الأصحاب و هل يجب على الحاكم القبول عند الرد إليه لأنه معد للمصالح العامه و لى على من لا ولى له أو لا يجب وجهان و الأحوط الأول و يجرى الحكم فى

كل أمانه و فى الدين عند غيبه الغريم و إرادته صاحبه الوفاء و فى المغصوب عند إرادته إرجاعه.

حادى عشرها: يجب رد الوديعه إلى المالك عند المطالبه

بمعنى رفع يده عنها و التخليه بينه و بينها للإجماع و الآيه و الأخبار و منها فيمن استودع آخر و هو خارجى شيطان و لم أدع شيئاً فقال قل له يردده عليه فإنه ائتمنه بأمانه الله تعالى و فى آخر دال على لزوم رد الوديعه و لو إلى قاتل ولد الأنبياء و فى ثالث و لو كان سيف قاتل على (عليه السلام) و يفهم منها أنه لا يتفاوت فى وجوب الرد بين كون المال لمسلم أو كافر حربى أو غيره و لا ينافى ذلك كون مال الحربى فيئاً للمسلم للزوم تخصيص ذلك بالوديعه أو الحكم بكونه للمسلم و مع ذلك فيجب رده على الكافر و أوجب بعضهم رد وديعه الحربى إلى سلطان المسلمين و هو ضعيف و ظاهر الأصحاب لزوم الرد فوراً و ناقشهم بعض المتأخرين لعدم عموم دلالة الأمر على الفور و هو ضعيف و ذلك لأن المقتضى الفور ليس مجرد الأمر بل هو حرمة وضع اليد على مال الغير فى جميع الأزمان خرج زمن الفور و بقى الباقي و يراد بالفور الفور العرفى فلا- يجب على المستودع الركض و السرعه فى المشى على غير النحو المعتاد و لا يجب عليه قطع الفريضه أو ترك ما يضر بحاله تركه عاده أو شرعاً فلا يجب عليه قطع النافله و لا قطع الحمام و لا قطع الأكل و الشرب و لا المسير فى المطر و الاحتياط غير خفى و هل تفسد العباده الموسعه عند فعلها بوقت المطالبه يبنى على أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا و قد يقال على القول بالاقتضاء بعدم فساد العباده للسيره الداله على عدم الفساد و للزوم العسر و الحرج لو قلنا بالفساد و هل الاشهاد على المودع فى رد الوديعه عذر عن الفوريه مطلقاً أو ليس بعذر مطلقاً أو التفصيل بين ما يكون أخذها بالإشهاد فيكون التأخير إليه عذراً أو بين ما لم يكن فلا يكون عذراً و الأوجه أنه فى الوديعه ليس بعذر لتصديق قول الودعى فى الرد دون غيره إلا أن يقال إن الإشهاد لدفع ضرر اليمين و لو صادقاً و مثل الإشهاد علم الناس بها.

ثاني عشرها: لو نهى المالك صريحاً عن جعل الوديعة في مكان معين

لزم اتباعه وضمن المستودع بمخالفته سواء كان مساوياً أو أحرز و فرق بين النهى الصريح و النهى الضمني التابع للأمر بوضعها في مكان معين حيث احتملنا أن نقلها إلى المساوى أو إلى الأحرز لا يوجب ضماناً بل ربما ادعى الإجماع على أن نقلها إلى الأحرز جائز و غير موجب للضمان و إن كان لا يخلو عن مناقشه هذا كله إن لم يخف على الوديعة من التلف جزماً ناشئاً عن علم أو ظن متاخم أو مطلقاً بل لا يبعد حتى مع الشك لصدق الخوف معه عرفاً فإن خاف جاز النقل بل وجب على ما يظهر من جملة من الأصحاب و لو مع النهى الصريح و لا ضمان حيث فهم من نهيه أن المقصود منه الحفظ أو لم يفهم شىء من ذلك فإن نهاه عن النقل مع التصريح بأنه و لو مع الخوف فهل يجوز النقل لبطلان نهيه لأنه بمنزلة السفه و مؤدٍ إلى إضاعه المال المنهى عنها فيلغو و يجب لوجوب حفظ المال المحترم كما يظهر من جملة من الأصحاب أو لا يجوز لأنه تصرف بمال الغير مع نهيه عنه و الأقوى الأول و هو ظاهر الفقهاء و عليه فلا ضمان لو نقل أما لو لم ينقل فتلف فالظاهر أنه لا ضمان كذلك لسقوط احترام المال بإسقاط صاحبه له و لو احتاج النقل إلى أجره لزم دفعها على المستودع حين وجوبه عليه و هل يرجع بها على المودع مع نيه الرجوع مطلقاً أو يرجع على عدم النهى عن النقل لا معه و جوه أقواها الأخير للأصل و أما كونه محسناً و ما على المحسنين من سبيل فموهون بنهى المالك نعم في غير صورته النهى يكون محسناً و تحمل الأجره عليه ضرر منفى و له الرجوع حيثئذ و هل يجب مع النقل كونه إلى الأحرز أو إلى المساوى أو يجوز و لو إلى الأدنى وجهان من لزوم الاقتصار فى التصرف بمال الغير على المقطوع به و لأنه بمنزلة الوكيل فى اتباع الأصل و من الأصل و استواء الأمكنه فى الحرز كما إذا قبل الوديعة ابتداءً فإنه لا يجب عليه تحرى الاحرز و هذا الأخير أقوى.

ثالث عشرها: لو تصرف المستودع فى الوديعة ببيع أو شراء

كان التصرف فضولياً موقوفاً على الإجازة فإن لم يجز المالك وقع التصرف باطلاً و إن أجاز صح و لو كان هناك ربح كان الربح للمالك و على أى تقدير فالمستودع ضامن و فى الخبر المعتبر بوجود ابن محبوب فى سنده المنقول الإجماع على تصحيح ما يصح عنه (فيمن استودع

رجلاً مألماً ثم جاءه بعد ذلك بالمال قال فهذا مالك فخذوه وهذه أربعه آلاف ربحها في مالك فهي لك مع مالك و اجعلني في حل و أخذت منه المال و أبيت أن آخذ الربح منه و أبيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و أعطه النصف إن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين) و ظاهره صحه عقود الودعي قهراً و انتقال الربح للمودع كذلك و الأمر بإعطائه النصف عوضاً عن عمله للاستحباب لمكان توبته كما هو ظاهره و هو مخالف للقواعد القاضيه بعدم نفوذ عقد الفضولي إلا مع الإجازة و حينئذ فحمله على وقوع الإجازة من المالك كما هو الغالب أوجه و يمكن الأخذ بظاهره تعبداً في صورته عدم إمكان استرداد عين الوديعه كما هو الظاهر من مورد الخبر لمكان الضرر على المودع بعدم استرداد عين ماله و بحبس المال منه تلك المده كما يشير إليه ما جاء في التجاره بمال اليتيم بغير وجه شرعى من أن الربح لليتيم فإن كون الربح له غير موقوف على إجازة الولي و تنزيله على الإجازة الإلهيه كما نزله الوالد () ليس على نهج القوانين العاديه بل من الأمور الخفيه و ربما عاد إلى ما ذكرناه أما مع إمكان استرداد العين فالأخذ به بعيد جداً اقتصاراً في مخالفه القواعد على القدر الممكن و قد يظهر من إطلاق الخبر أيضاً عدم الفرق في استحقاق المالك الربح بين أن يأذن للودعي في التجاره بشرط الضمان و بين أن لا يأذن و هو في الثاني كما تقدم و خالف ابن الجنيدي في الأول فجعل الربح للودعي و نفى عنه البأس في المختلف لانقلاب الوديعه قرضاً عنده و ربما شهدت به الأخبار الوارده في المضاربه و لكنه بعيد أيضاً لمخالفته القواعد من جهه أخرى و هو تبعيه الربح لرأس المال و ما ورد في المضاربه لو قلنا به فللدليل ثم إننا لو أخذنا بظاهر الخبر المتقدم فالظاهر عدم التفاوت بين كون الشراء بنفس العين و بين كونه بالذمه سواء اشترى بذمه المالك أو بالذمه مطلقاً إذا دفع عنهما من نفس العين بل لو اشترى بذمته فدفع عنها من الوديعه كما هو الغالب في معامله الخائن كان مشمولاً لإطلاق الخبر المتقدم و لكنه مشكل جداً لاقتضاء القاعده كون الربح للودعي و كون الدفع فضولاً عما في الذمه فلا يؤثر فساداً.

رابع عشرها: لو ظهرت على المستودع أمارات الموت لزمه رد الوديعة إلى المالك

أو الحاكم عند تعذره و تعذر الرد إلى وكيله أو إيداعها عند ثقته أو الإشهاد عليها على نحو الشهادة المقبولة و الإيضاء بردها لثقة مأمون و إلا كان مفراطاً ضامناً حتى لو تبين كذب إماره الموت كان ذلك من التفريط الموجب للضمان و لو لم تظهر له أمارات الموت فمات فجأة فلا- شىء عليه و يكفى فى الإشهاد شهاده العدل الواحد لجواز ثبوت الحق بشهادته مع اليمين و يمين الاستظهار و قد يقال بوجوب الترتيب بين تلك الأفراد المتقدمه الرد ثم الإشهاد ثم الإيضاء و لا شك أنه أحوط إلا أن الإيداع عند الثقة قد يساوى الإيضاء و الإشهاد و قد يتقدم الإشهاد عليه و لو لم يوص و لو لم يشهد فأنكر الورثه الوديعة كان القول قولهم و للمودع عليهم اليمين على نفى العلم بها لا- على البت كما هى القاعده فى الحلف على نفى فعل الغير و لو أقر الوارث بالوديعة و أنكر كونها فى جملة التركة الموجوده كان القول قوله مع يمينه على نفى العلم و كذا لو ادعى المودع على الوارث تفريط المستودع بها و لو بترك الرد أو الإشهاد أو الوصيه كان القول قول الوارث مع يمينه لأصالة براهه ذمه المورث من الضمان.

خامس عشرها: لو كانت الوديعة غصباً

فإن كان المودع مقهوراً و لا ضمان عليه و الضمان على الدافع إلا أن يزول عنه القهر و لم يردها إلى مالكها فيضمن حينئذٍ و إن لم يكن مقهوراً فإن كان جاهلاً فتلفت عنده جاز رجوع المالك عليه و على الدافع فإن رجع عليه رجوع هو على الدافع لغروره و إقدامه على عدم الضمان و المغرور يرجع على من غره فإن رجع على الدافع فلا رجوع له و إن علم بالغصب فى الأثناء و جب عليه إرجاع الوديعة إلى صاحبها إن تمكن و علم به فإن لم يتمكن سقط عنه الضمان و إن لم يعلم بصاحبها كان حكمها حكم اللقطة يعرف بها حولاً و من بعد ذلك يتصدق بها عن صاحبها و نسب ذلك للمشهور و دل عليه الخبر بفتوى المشهور نقلاً بل تحصيلاً عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهما أو متاعاً و اللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و إلا كان فى يده بمنزله اللقطة بعينها يعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن أختار الأجر فله و إن أختار الغرم غرم له

و كان الأجر له و ظاهر جعلها بمنزله اللقطه إنها إذا كانت أقل من درهم لا يجب التعريف بها سيما و إن موردها الدرهم و المتاع و الغالب أنهما أكثر من درهم و الاحتياط بخلاف ذلك لإطلاق الفتوى بوجوب التعريف و كذا ظاهر ذلك أنه يجوز بعد التعريف بها سنه أن ينوى بهما التملك مع الغرم و أن يقيها أمانه و أن يدفعها إلى الحاكم كما هو الشأن فى اللقطه على ما هو التحقيق إلا أن ذيل الروايه مما يؤذن بلزوم التصديق عليه فيكون كالمخصص لعموم المنزله و الاحتياط أيضاً قاض بذلك و نسب للمفيد (رحمه الله) أن الوديعه إذا لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس لفقراء الساده و الباقي لفقراء المؤمنين و نسب لأبى الصلاح لزوم حملها إلى الإمام فإن تعذر ذلك لزم حفظها و الوصيه بها و نسب لابن إدريس ذلك أيضاً و جعله جمله من المحققين أنه الأحوط و نسب للشهيد (رحمه الله) التخيير بين الصدقه بها و التعريف و بين إبقائها أمانه و ظاهرهم قبل التعريف و بعده و هو قريب إلى الأخبار الوارده فى مجهول المالك و الأخذ بالاحتياط فى هذه الموارد أجمل و لو مزج الغاصب الوديعه بماله و أودع الجميع فإن أمكن الودعى تمييز كل منهما رد كلاً منهما على صاحبه و إن لم يمكنه رد الجميع على الغاصب لأن منعه منه يقضى بمنعه عن ماله و يحتمل لزوم رد الجميع على المغصوب منه و عليه رد غير المغصوب و الأوجه لزوم الرجوع إلى الحاكم لتمييز المغصوب من غيره فإن و لم يمكن الرجوع تولى ذلك عدول المسلمين فإن لم يمكن تولى ذلك المستودع و لو أراد الغاصب الوديعه من المستودع ليردها إلى المالك لم يجز دفعها إليه و لو لم يعرف المستودع المالك بحث عنه و لا يجوز أن يردها إلى الغاصب و إن عرفه.

سادس عشرها: لو أراد المستودع السفر بعيداً أو قريباً شرعياً أو عرفياً

جاز له كما هو ظاهر الفقهاء و لا يلزمه الامتناع للأصل و لما ورد عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه لما أراد الهجره سلم الودائع لأيم و أمر علياً (عليه السلام) بردها و الظاهر بل المقطوع به أن أهل الودائع لم يأذنوا له بالسفر و لا بالإيداع و مثل السفر أيضاً التردد فى محال البلد و حدودها فلا- يجب على الودعى المقام عند الوديعه و نظارتها ما لم يخش عليها عادة فى ذهابه عنها الذهاب للأصل و لقضاء السيره بذلك و بالجمله فالواجب معاملته الوديعه

معامله صاحب المال الحريص عليه و لا يجوز للمستودع اصطحابها معه فى السفر من غير عذر لأن السفر بها تعد و تغرير سواء كان الطريق مأموناً أو مخوفاً بل يجب عليه ردها إلى المالك أو وكيله فإن لم يمكن فإلى الحاكم لأنه الولي العام فى مثل هذا المقام فإن لم يمكن أودعها عند من يوثق به مع الإشهاد مهما أمكن الاحتياط عليها و فى الخبر المتقدم ما يدل على جواز الإيداع فإن لم يمكن ذلك دفنها فى بلده و أوصى بذلك من يأمنه و يثق به و لا يجوز دفنها سراً لتأديته إلى تلفها و اضمحلالها عند موته و شبهه و إن خاف عليها من الإبقاء فى البلد من حرق أو نهب أو غرق و أمن عليها فى السفر لزمه اصطحابها معه فى السفر لوجوب حفظها عليه و لا يتم إلا به و كذا لو كان خطر السفر أقل من خطر الحضر و لو تساوى فى الخطران رجح خطر الحضر لأن السفر فى نفسه مظنه الخطر زياده على الحضر و لو لم يمكنه السفر بها أو كان عليها خطر فى السفر و لم يمكنه فى الحضر تسليمها إلى المالك أو من بحكمه و لا إلى الحاكم و لا إيداعها من المأمون حرم عليه السفر و وجب عليه البقاء لحفظها لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به و الأحوط ثبوت الضمان عليه لو سافر بها من غير ضروره إلى السفر و لم يكن فى إبقائها خطر عليها و لكن لم يجد من يبقئها عنده و لو استودع الوديعه مسافراً كان حالها حاله إلى أن يرجع من سفره و فى حكمه فى سفر آخر و جهان أحوطهما عدم السفر بها هذا كله مع الإطلاق و أما مع الإذن فحكمها تبعيه الإذن فلو أذن له باصطحابها فى السفر جاز و كما و لا- يجوز السفر بالوديعه اختياراً كذلك لا- يجوز التردد بها فى الطرق و الأسواق إذا كانت مما يوضع فى مكان خاص أما لو كان مما بنى على النقل و الانتقال أو ما توضع فى الجيب و نحوه جاز.

سابع عشرها: لو أودع الوديعه عند غيره من دون إذن المالك

ضمن من غير خلاف سواء فى ذلك البعيد و القريب و الزوجه و غيرها إلا إذا أراد السفر و لم يمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله أو إلى الحاكم أودعته للإيداع ضروره كالخوف عليها من نهب أو حرق أو كان الرجل ممن تجرى عادته بعدم تولى مفتاح الصندوق أو الغرفه أو عدم اختصاصه بمكان خاص عن عياله بحيث لا يدخل عليه أحد منهم و كان المودع عالماً بذلك أو يكون المستودع قد أعلمه بذلك جاز حينئذ الإيداع عند الغير و المشاركه

معه فيها و تسليط غيره عليها على ذلك النحو المذكور و لو لم يمكن حفظ الوديعة إلا- بلبس الثوب أو النوم على الفراش أو الركوب على الدابة لزم ذلك و يتولاه المستودع و لا أجره عليه للمودع لو فعل ذلك و لو لم يفعل ضمن.

ثامن عشرها: لو قبض المستودع الوديعة ابتداءً بقصد الخيانه

أو قصد الخيانه في الأثناء و احتمال القول بلزوم الضمان مطلقاً لعموم على اليد مع الشك في الخروج عنه للشك في صدق الوديعة الشرعيه ابتداءً أو استدامه مع قصد الخيانه عليها و احتمال العدم لصدق الوديعة عرفاً عليها و منع تسميته خائناً بمجرد النيه و منع لزوم الضمان للخيانه مطلقاً إذا لم يصدق عليها اسم التعدى و التفريط.

تاسع عشرها: التفريط سبب في الضمان و لو لم تلتف الوديعة به

فعلى ذلك لو ترك سقى الدابه و علفها على النحو المعتاد ضمن الدابه سواء ماتت بترك السقى أو غيره و سواء ماتت في زمان يموت مثلها عاده بترك السقى فيه أو في أقل منه و يظهر من بعضهم اشتراط الضمان بأن تموت بنفس الترك في زمان يموت مثلها فيه بتركه حتى أنها لو ماتت قبل المده التي يموت مثلها فيها بالترك لم يضمن و لو لم تمت مع مضي تلك المده ضمن النقصان و هو محل نظر و تأمل.

العشرون: لو أمره المالك بدفع الوديعة إلى الوكيل

وجب و هل له التأخير إلى الإشهاد يبني على ان الودعي يصدق قوله في الرد إلى الوكيل كما يصدق قوله في الرد إليه و ان الأمور بالدفع إلى شخص يصدق قوله بالدفع إليه لأنه و كيل على الرد و الوكيل أمين و الأمين مصدق على ما أوتمن عليه أو لا يصدق أحدهما فعلى الأخير يجوز له ذلك مخالفه التضمين و الظاهر الأول لأن يد الوكيل يد الموكل نعم لو حلف الوكيل على عدم وصولها إليه صدق و لم يغرم للمالك بمجرد يمين الودعي على الإيصال إليه و إنما فائده يمين الودعي رفع الضمان عنه و يحتمل أن للودعي التأخير للإشهاد و إن صدق قوله بالدفع إلى الوكيل و ذلك لرفع مئونه اليمين عنه و لو صادقاً لو أذن المودع للمستودع بالإيداع فهل له أن يودع بلا إشهاد و هل يصدق قوله بالإيداع الظاهر ذلك في المقامين:

أما الأول: فلأن أمر الودائع مبني على الإخفاء بخلاف الدين و شبهه و لأن قول الودعي مقبول في الرد فلا حاجة للإشهاد عليه.

و أما الثاني: فلأنه وكيل في التصرف بهذا النوع الخاص و الوكيل يقبل قوله فيما و كل فيه أما لو أمره بدفع الوديعه لو كي له ففي لزوم الإشهاد وجهان من أن عدم الإشهاد تفريط لاحتتمال إنكار الوكيل ما دفع إليه فيحلف على عدمه و يحلف الودعي على إيصاله إلى المالك فلم يبق للمالك حق على أحد منهما فيعود عليه الضرر و من أن أمر الودائع مبني على الإخفاء أخذاً و دفعاً فلا يلزمه الإشهاد ما لم ينص عليه و لا يبعد الأخير استناداً للسيره.

الحادي و العشرون: لو جحد الودعي الوديعه من غير عذر كتقيه أو نسيان أو خوف عليها من ظالم أو سارق

و كان ذلك بعد طلب المالك لها ضمنها لو أقر بها بعد ذلك أو قامت عليه البيه لأن الجحود خيانه فتكون يده عليها حاله يد خيانه لا يد أمانه متلقاه عن المالك و العمده في ذلك فتوى الأصحاب و أصاله الضمان مع الشك في شمول إطلاق أدله عدم ضمان الأمانه لمثل ذلك و لو ادعى أن الجحود لعذر فأنكر المالك كان القول قول المالك لأصاله عدم العذر و كذا الحكم في كل تعد أو تفريط صدر من الودعي فادعى أنه لعذر و لو لم يكن المالك طالباً لها بل كان سائلاً عنها ففي الضمان وجهان من أن إنكاره خيانه فلا تكون يده عن رضا المالك فليست يد أمانه و نفى الملزوم بإنكاره نفى للزامه و هو كونها متلقاه عن يد المالك و إذنه و من أن الجواب بالنفي لازم أعم فلعله عازم على التأديه و كان الإنكار لمجرد الكذب و التحكم فلا تكون يده بغير رضا المالك وجهان و لا يبعد الأخير.

الثاني و العشرون: لو مزج الوديعه بماله أو بمال المالك

أو بمال ثالث مزجاً لا يتميز أو يعسر تمييزه ضمن و لو أخذ من دراهم المالك درهماً ثم أعاده بعينه ضمنه دون غيره و إن امتزج بغيره و إن أعاد غيره فإن امتزج في الباقي ضمنه و غيره و إن لم يمتزج ضمنه بنفسه هذا إذا كانت درهماً منثوره فلو كانت في صندوق أو في كيس أو صره ففتحها و أخذ منها درهماً ضمن الجميع نفس المأخوذ لصديق التعدى على الجميع في ضمان الظرف مع المظروف وجهان و لا يبعد الضمان هذا إن كان الظرف قد شده أو

قفله المودع أو صدر الشده أو القفل بأمره و إلا فلا ضمان و لو فتح الكيس غير مرید أخذ شىء منه ضمن أيضاً لتعديه عليه عرفاً و كذا لو فتحه فدار فى كيساً آخر أمكن تمييزه أم لا و لو شقه أو بقره من أسفل ضمن الظرف و الأظهر ضمان المظروف أيضاً و لو أودع عنده شيئاً واحداً عرفاً فتصرف ببعضه ضمن الجميع و لو كانت أشياء لم يضمن سوى ما تصرف فيه و إن كانت الوديعة مره واحده فالمثلثات المجتمعه شىء واحد و القيمات أشياء متعدده و فى الدراهم إشكال.

الثالث و العشرون: لو أجرى على الوديعة عقود معاوضه

من بيع و إجاره أو صلح أو هبه أو غيرها من وقف و سكنى أو صدقه و عتق ففى الضمان و عدمه وجهان من أن مجرد اللفظ الخالى عن دفع ليس من التعدى عرفاً و لأنه مع قصد النقل و الانتقال متعدد عرفاً لزيادته على مجرد نيه الخيانه بانضمام النواقل إليها و لو أذن المالك للودعى بحمل الأخرى فحملها الأثقل ضمن الدابه و ضمن الأجره إن تغاير الجنس كما إذا أذن له بقطن فحملها حديداً و لو كان لزياده الوزن ضمن تفاوت أجره الزيادة دون المأذون فيه مع احتمال ضمان جميع أجره الحمل و ضمن جميع قيمه الدابه لو تلفت به لا نسيئه قيمتها إلى المأذون فيه و قدر الزيادة.

الرابع و العشرون: لا يجوز التصرف بالوديعة من غير إذن صاحبها

و لو بالفحوى لقبح التصرف بمال الغير عقلاً و نقلاً كتاباً و سنه و إجماعاً و فى بعض الأخبار كخبر قرب الأسناد و جامع البيزنطى ما يؤذن بجواز التصرف مع نيه الرد و هما محمولان على حصول الإذن بالفحوى كما يفعله اليوم كثير من الناس.

الخامس و العشرون: لو تصرف المستودع بالوديعة حتى ضمن تعلق به الضمان

و لا يبرأ بمجرد إرجاعها إلى الحرز أو ترك التصرف بها بعد ذلك أو تدارك التفريط الذى صدر منه بل يبرأ إما بإرجاعها إلى المالك و إيداعها عنده جديداً أو أذن المالك له بقبضها للوديعة بعد الإذن أو إسقاط الضمان عنه لأنه حقه فله إسقاطه و قد يستشكل فى البراءه من الضمان بالإسقاط لأنه إسقاط ما لم يجب و فيه أن كونه مضموناً ثابت بالفعل و كذا فيما لو قال أودعتها أو أنت نائب عنى فى حفظها أو استأمنتك عليها

و لم يأذن له فى قبضها جديداً لاستصحاب الضمان و عدم منافاته للاستيداع فى الاستداه كما لو أودعه مغصوباً و هى بيده فإنه ضامن و لا- يزول ضمانه بمجرد صدور عقد الوديعه من المالك و الإشكال فى محله و التحقيق و التفريط لا يخرج الأمانه المالكه عن كونها مالكه و لا- يخرج الوديعه عن حكم الودعى سوى حكم الضمان من حيث أن الوديعه من دونهما غير مضمونه و معهما مضمونه فعلى ذلك لو تعلق الضمان بالودعى من حيثه التعدى و التفريط فلا يزول إلا بإسقاطه بناءً على جواز إسقاط مثل هذا الحق أو بالإيداع جديداً أو لا يزول بمجرد قول (أودعتك هذا أو استبتك فى الحفظ أو شبههما) لأنه لم يقد فائده أخرى سوى تأكيد الاستيداع المتقدم و هو مجامع للضمان فلا يرتفع بما دل عليه.

السادس و العشرون: فى جمله مما يتعلق بالدعى

إشاره

و فيه أمور:

أحدها: لو اختلفا فى أصل الوديعه

كان القبول قول منكرها للأصل و لو اتفقا على صدورهما و اختلفا فى التلف و عدمه كان القول قول الودعى فى حصول التلف لأنه أمين فى الحفظ و قول الأمين مسموع فيما أوتمن عليه و للإجماع المنقول على ذلك و للزوم الضرر و الضرار على الودعى بطلب البيئه منه و الظاهر عدم الفرق بين دعوى التلف مطلقاً و بين دعواه مستنداً إلى سبب خاص و لا فرق فى السبب بين كونه ظاهراً أو خفياً خلافاً لمن يظهر منه الفرق بين السبب الظاهر و الخفى حيث أنه لم يقبله من دون بينه فى الأول و قبله مطلقاً فى الثانى و الأقوى أن قبول قوله مفتقر إلى اليمين اقتصاراً فى سماع قول المدعى على المورد اليقين و قيل بسماع قوله من دون يمين استناداً إلى قوله (عليه السلام) فى المودع (إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم و لا يمين عليه) و إلى قوله (عليه السلام) (لم يخنك الأمين و لكنك ائتمنت الخائن) و إلى قوله (عليه السلام) (ليس لك أن تأمن من الخائن) و إلى قوله (عليه السلام) (ليس لك أن تأمن من خانك و لا تتهم من ائتمنت) إلى غير ذلك مما دل على النهى عن اتهام الأمين و هو يلازم تصديقه من دون اختلاف و فيه ضعف لعدم معارضه الإجماع المنقول المنجبر بفتوى الفحول و قد يقال بالفرق بين كونه متهماً و غير مأمون فلا يقبل قوله إلا مع اليمين و بين كونه ثقة مأموناً فيلزم تصديق قوله من دون يمين و ربما قيل فى

الاخبار دلالة عليه.

ثانيها: لو ادعى الودعي الرد

فإن كان على المالك صدق قوله بيمينه على الأظهر الأشهر لأنه قابض لمصلحة المالك فلا يكلف البيه و كذا لو كان الرد على الوكيل لأن يد الوكيل يد الموكل و كذا لو كان على غيرهما و كان مأموراً بالدفع إليه لأنه حينئذ و كيل في الدفع فيصدق قوله فيه و لا يصدق قوله في الرد على الوارث للأصل و لأنه لم يدفع المال إلى الودعي و إن انتقل إليه بعد ذلك و لو ادعى الودعي الرد إلى من أذن له المالك بالرد إليه فأنكر المالك الإذن كان القول قوله بيمينه فإذا حلف المالك نظر فإن أقر المدفوع إليه بالقبض و العين باقية ردت إلى المالك فإن تعذر ارتجاعها لغيبه أو نحوها تخير المالك بين الرجوع إليه و الصبر و بين الرجوع على الودعي لمكان الحيلولة فإن رجع على الودعي فأخذ منه البديل رجع الودعي على المدفوع إليه و أخذ منه عين الوديعة عوضاً عما دفعه أو ردها على المالك و أخذ البديل الذي دفعه إليه إن كان موجوداً و إن كانت العين تالفه فإن رجع على الودعي لم يرجع على المدفوع إليه لاعترافه بظلم المالك له و كذا لو رجع على المدفوع إليه لاعتراف الودعي بظلمه فلا يرجع إليه و إن أنكر القبض فالقول قوله بيمينه فإذا حلف اختص الغرم بالمستودع و إذا أقر المالك بالإذن فإن دفعها مع الإشهاد لزم تصديقه لأنه و كيل حينئذ في الدفع و قد أخبر به و إن دفعها بدونه احتمال عدم لزوم الضمان عليه لأن الإذن بدفع الوديعة لا يقضى بلزوم الإشهاد كما يقضى به بقضاء الدين و احتمال لزومه لأن الدفع بدون الإشهاد تفريط كقضاء الدين من دونه و اعتراف المالك بوصول الوديعة إلى المأذون لا ينافي الضمان من جهة عدم الإشهاد.

ثالثها: لو اختلف المالك مع من في يده المال

فقال المالك وديعه و قال الآخر رهن فالقول قول المالك و لو قال المالك هي وديعه و قال الآخر هي قرض كى يجوز له دفع مثلها أو قيمتها دون عينها كان القول قول المالك و لو اختلفا بعد تلفها من غير تفريط فقال المالك هي قرض كان القول قول المالك مع يمينه لعموم دليل ضمان ما أخذت اليد و خصوص الموثق عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل

كانت عندى وديعه و قال الآخر إنما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له إلا أن يقيم البيئه إنها كانت وديعه و نحوه غيره و لابن إدريس هنا تفصيل ضعيف.

رابعها: لو اختلفا في قدر قيمه الوديعه بعد تلفها إذا كانت مضمونه

فالقول قول الودعى للأصل لا- لكونه أميناً كى يقال بارتفاع أمانته بالخيانة فى التعدى و التفريط و قيل إن القول قول المودع و نقل أن فيه روايه و هو ضعيف و الروايه لم تثبت.

خامسها: لو اختلفا في أصل الوديعه أو في قدرها أو في اشتراط أمر زائد فيها

أو فى التعدى أو التفريط فيها أو فى مخالفه أمر المالك فيها كان القول قول الودعى فى ذلك كله.

سادسها: إذا مات المودع سلمت الوديعه إلى المعلوم أنه وارث أو من أقامت عليه البيئه

و فى جواز تأخيرها لاحتمال وجود وارث آخر و جهان تقدم الكلام عليهما و يقوى جواز التأخير فيما لو ادعى شخص أنه وارث بقدر إثبات دعواه عرفاً و يجب دفعها فوراً و إن لم يطالب الوارث سواء علم أو لم يعلم لأنها تعود أمانه شرعيه و لو كان الوارث متعدداً سلمها إلى الجميع أو وكيلهم أو وصيهم و لو سلمها لواحد ضمن حصه الباقيين و لو كان الحاضر أحدهم و أراد حصته لم يجز للودعى القسمة بل لا- بد من الرجوع إلى الحاكم فى القسمة و دفع حقه إليه و لو امتنع الودعى من الرجوع إلى الحاكم ضمن حصه المطالب و لا يلزم الودعى مئونه الرد بل عليه الإعلام فوراً و التخليه و الدفع.

سابعها: لو مات الودعى

فإن علمت الوديعه فلا كلام و إن لم تعلم بعينها فإن علمت أنها فى جملة أعيان التركة الموجوده كان المودع شريكاً للوارث فى القدر المعلوم أو ما قامت عليه البيئه و إن لم يعلم وجودها فى أعيان التركة فإن علم تفريط الودعى فيها بترك الوصيه أو شبهها كانت ديناً فى ذمته و حكمها كحكم سائر ديون الميت و إن لم يعلم التفريط بها فالأظهر عدم لزوم إحراجها من التركة لأصالة عدم كونها فى جملة أعيان التركة كى يحكم بشركه المودع للوارث و أصالة عدم التعدى و التفريط عليها و بها كى يحكم بضمان الودعى فتعامل معاملة الدين و أصالة بقائها فى الوجود الخارجى أو تحت يد المودع أو فى بيته لا يقضى بكونها فى جملة أمواله إلا إذا علم

كونها فى جملة أمواله قبل الموت أو قبله و يعده و نسب للمشهور أن الميت إذا اعترف بالوديعة و جهلت عينها فإنها تخرج من أصل تركته و لو كانت له غرماء و ضاقت التركة حاصرهم المودع لأن اعترافه بالوديعة زمن حيويته أو جب ثبوت يده عليها و التزامه بها إلى أن يردّها إلى مالكها فإذا لم تعلم كان ضامناً لعموم على اليد و لأنه بترك تعينها ضامن لها لتفريطه بها و لأصالة بقائها فى يده إلى الموت و بعده تكون فى جملة التركة فإذا تعذر الوصول إلى عينها و جب البدل فتكون بمنزلة الدين فيحاجوا صاحبها الغرماء و فى هذا الكلام ضعف يظهر مما تقدمه و قد تقدم نظير ذلك غير مره.

ثامنها: لو أنكر الوديعة ثم أقر بها ابتداءً

أو قامت عليه اليينه فصدقها ثم ادعى بعد الإقرار و التصديق تلفها مطلقاً أو تلفها بعد الإنكار ضمن و إن ادعى تلفها قبل الإنكار فقيل لا- تسمع دعواه و لا تقبل بينته لتكذيبه إياها و لا يتوجه بها عليه يمين و لا على المدعى و قيل تسمع دعواه و يقبل يمينه لاحتمال استناد الإنكار لسهو أو نسيان أو غفلة أو نحو ذلك و قيل أنه لا تسمع دعواه و لا تقبل بينته و لا يتوجه عليه يمين و لكن يتوجه بها يمين على المودع لو طلب إحلافه على نفي العلم و قيل إنه أظهر لإنكاره تأويلًا ممكنًا كأن يقول أردت ليس عندى وديعه يلزمنى ردها أو ضمنها و نحو ذلك سمعت دعواه و بينته و إلا فلا تسمع و قيل إن كان الإنكار لأصل الإيداع لم تقبل دعواه و لا- بينته و إن كان الإنكار لشغل ذمته أو لعدم وجود الوديعة الآن عنده أو لعدم لزوم شىء عليه أو نحو ذلك سمعت دعواه و قبلت بينته بل قيل إن هذا ليس من محل الخلاف فى المسألة و الأظهر القبول و السماع إن أظهر تأويلًا ممكنًا لعدم ثبوت التعدى عليه الموجب للضمان و لأن تكذيب بينته إنما يثبت بالمحقق لا بالموهوم.

تاسعها: إذا كانت عنده وديعه فادعها اثنان

فإما أن يقر الودعى بكونها لأحدهما خاصة أو يقر بكونها لهما أو يكذبهما أو لا يدري لمن هى منهما مع علمه بأنها لأحدهما أو لا يدري بأنها لهما أو لغيرهما فإن أقر بها لأحدهما و جب عليه تسليمها إليه و لزمه الحلف للآخر فإن حلف سقطت دعوى الآخر عنه و للآخر تحليف المقر له على عدم كونها له فإن حلف استقر ملكه عليها و إن نكل أو رد اليمين فحلف

الآخر عادت إليه و إن نكل الودعى عن اليمين لمن لم يقر له و قضينا بالنكول أوردت اليمين على من لم يقر له فحلف على إنها له غرم الودعى المثل و القيمة لحيلولته بينها و بينه بإقراره لصاحبه و لا- يتفاوت الحال بين كون اليمين المرودده بمنزله إقرار المنكر أو بمنزله بينه المدعى لأنها لو كانت بمنزله البينه فهى بمنزلتها فى حق المتداعيين لا مطلقاً فلا تنتزع الوديعه من المقر له حينئذ على كل حال فإن أقر بها لهما فقد كذب دعوى كل منهما الجميع و صدقه فى البعض و حينئذ فتقسم بينهما و يبقى النزاع بينهما بالنصف فإن حلفا معاً أو نكلا قسم بينهما أيضاً و إن حلف أحدهما خاصة قضى له بها و لا خصومه للناكل مع الودعى و لكل منهما الدعوى مع الودعى فى النصف الآخر فإن حلف سلم من الغرم و إن رد اليمين أو نكل غرم للحالف النصف كما تقدم فى الكل و إن كذبهما معا كان لهما إحلافه فإن نكل عن اليمين ردت إليهما و صارا فى الدعوى سواء لخروج يد كل منهما فإن حلفا أو نكلا قسمت بينهما نصفين و إن اختص أحدهما باليمين اختص هو بالوديعه و إن قال لا أدرى لأيكما فإن وافقاه على عدم التعيين فلا خصومه و إلا كان لهما عليه اليمين على نفى العلم بأنه لأحدهما خاصة و هل عليه يمين واحده لأنها دعوى واحده فيكتفى فيها بيمين واحده أو عليه يمينان لكل واحد منهما يمين لعموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر وجهان و الأقوى الأخير فإذا حلف سقطت الدعوى عنه و إن نكل و حلفا على علمه اغرم القيمة و جعلت مع العين فى أيديهما لمكان الحيلولة و تراضيا على ما أخذاه و اصطلحا عليه و متى وقعت المنازعه بينهما بعد يمينه قيل إنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف و سلمت إليه الوديعه و قيل أن الأمر يقف إلى أن يصطلحا أو تقوم بينه أنها لأحدهما و قيل تقسم بينهما نصفين بعد تحالفهما و هو الأظهر للزوم الضرر فى الإيقاف و على كل حال فالأظهر انتزاع الوديعه من يده لانحصار الحق فيهما و مطالبتهما بها مع احتمال الرجوع للحاكم و احتمال إبقائها فى يده ضعيف و إن قال لا أدرى لكما أم لغير كما كان لهما عليه اليمين على نفى العلم بأنها لهما أو نفى العلم لكل واحد منهما فإذا حلف بقت فى يده لأنها وديعه عنده إلى أن تقوم البينه و ليس لأحدهما تحليف الآخر لأنه لم يثبت لواحد منهما فيها يد استحقاق و لو نكل عن اليمين ففى تسليمها إليهما مع حلفهما على الاستحقاق

و غرامته لهما القيمه لو حلفا على علمه لانحصار الحق فيهما ظاهراً و لا منازع لهما الآن أو إبقاؤها في يده لعدم حصر ذى اليد الحق فيهما إشكال و لا يبعد الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

